

## شبكة النساء العراقيات

### اولويات المبادرة المدنية في تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب

قدم العراق خلال العامين الماضيين مجموعة تقارير بخصوص عدد من الاتفاقيات التعاقدية، كالتقرير الوطني الخاص باتفاقية الغاء كافة اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والتقرير الدوري الشامل لحقوق الانسان، والتقرير الخاص بلجنة مناهضة التعذيب، وهي خطوة ايجابية تسهم في تحسين واقع حقوق الانسان في العراق. الجدير بالذكر ان معظم التوصيات الصادرة عن اللجان الدولية المعنية قد اشتركت في التركيز على قضايا محددة تشكل اولوية في عملنا كمنظمات مجتمع مدني ضمن اطار المبادرة المدنية، وهي:

1. **العنف الجنسي:** لقد تعرضت النساء والفتيات في العديد من المناطق التي تقع تحت سيطرة داعش إلى الاعتداءات الجنسية والاستعباد الجنسي والمتاجرة بهن والقتل والتعذيب والتهميش بشكل ممنهج، خاصة ضد الاقليات العرقية والدينية. وهذا يتطلب اتخاذ اجراءات شاملة لمكافحة الارهاب والتطرف، وبناء السلام والمصالحة والاستقرار، وتوفير الوسائل اللازمة التي تعزز الأمن والسلم الاهلي من خلال:

- السعي الجاد لتحرير المختطفات والأسيرات والمعتقلات من النساء والفتيات، واتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية الناجيات، بما في ذلك توفير المأوى والخدمات الطبية الشاملة، وتمكين الضحايا من خلال التعليم والدعم النفسي والاجتماعي والاقتصادي، بالتنسيق والتعاون مع منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية .

- حث الحكومة العراقية على الانضمام إلى نظام روما الاساس لضمان الملاحقة الجنائية الدولية للجناة، وإنصاف الضحايا، ومساءلة الدول والجهات الداعمة والممولة للجماعات الإرهابية.

2. **العنف الجنساني:** تصاعد العنف والصراع المسلح، وتداخله مع العنف الموروث اجتماعياً ضد المرأة، واعادة انتاجه وفق مبررات جديدة في ظل انتشار الجماعات المسلحة وعسكرة المجتمع، وغياب آليات الحماية، وضعف مؤسسات انفاذ القانون، وترسيخ الاعراف والتقاليد القبلية والدينية، أصبحت النساء أكثر عرضة للاعتداءات الجسدية والجنسية والعنف المنزلي، وبروز ظواهر كالزواج المبكر والقسري، والزواج المؤقت، والاتجار بالنساء، وما يسمى بجرائم الشرف، وحرمانها من التعليم والعمل. مما يتطلب:

- الاسراع بإصدار قانون الحماية من العنف الأسري، وايجاد البنى والآليات المطلوبة لحماية الناجيات من العنف وتأهيلهن وادماجهن في الحياة العامة، وكذلك وضع حد للإفلات من العقوبة من قبل مرتكبي جرائم العنف ضد النساء والفتيات.

- توفير الملاذات الامنة للنساء من ضحايا العنف وخاصة العنف الجنسي والاغتصاب في جميع المحافظات، بما يضمن توفير الخدمات من الدعم الطبي النفسي والقانوني إلى الضحايا، وتوفير برامج لإعادة التأهيل والادماج، وأن تتكفل الحكومة بتوفير التمويل الكافي لتلك الخدمات، والرصد المنتظم لنوعيتها.

- بالرغم من ان العراق قد جرم التحرش الجنسي في مواقع العمل بموجب نص المادة ( 9 ) من قانون العمل لسنة 2015، لكن لازالت العديد من القوانين العراقية تحتوي على نصوص تمييزية ضد المرأة، وتنتهك كرامتها وانسانيتها، منها قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية، وتعليمات وإجراءات الحصول على جواز السفر وبطاقة السكن، والمعاملات المتعلقة بالجنسية والأحوال المدنية. ومن خلال تعزيز مبدأ المواطنة والمساواة أمام القانون لجميع المواطنين بدون

تميز، نجدد مطالبتنا بضرورة الغاء او تعديل التشريعات والأنظمة والإجراءات التي تتضمن تمييزاً و عنفاً ضد النساء، وتتفاى مع أحكام الدستور والتزامات العراق الدولية في مجال حقوق الإنسان.

3. رغم اصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 (2012)، وما يتضمن من فجوات جديفة لا تتطابق مع المعايير الدولية، فقد اتسمت الاجراءات الحكومية بالبطء، والضعف في عملية التوثيق والرصد، وعدم وجود خطة عمل واضحة تتضمن برامج تأهيل واعادة دمج للضحايا، مما يتطلب ضرورة العمل على :  
- الاسراع بوضع اجراءات وآليات عمل لتنفيذ قانون الاتجار بالبشر رقم 28 (2012) بشكل يكفل الحد من الظاهرة، واستحداث قواعد بيانات، وتدريب الكوادر الامنية على آليات الرصد والمراقبة والمتابعة للتعرف المبكر على الضحايا و حمايتهم ووضع برامج التأهيل اللازمة ، عملاً ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المنضم اليه العراق في 2009.  
- تعديل قانون العقوبات بما يضمن فرض عقوبات مناسبة ومعقولة على جريمة البغاء. وعدم تجريم النساء من ضحايا الاتجار أو الاستغلال الجنسي، ومعاملتهم كضحايا وتقديم الرعاية والدعم والمساعدة المناسبة لهن.

4. اما اوضاع النساء المحتجزات: تشير التقارير إلى وجود اكتظاظ كبير و رداءة المرافق الصحية، اضافة الى تعرض المحتجزات للتعذيب والاعتصاب أو التهديد به، وتسجيل عدد من حالات وفيات لأسباب غير معروفة او بسبب إهمال إدارة السجون. كما لوحظ ان ادارة مراكز التوقيف الخاصة بالنساء والتابعة لوزارة الداخلية ووزارة الدفاع من قبل الرجال في هاتين المؤسستين. ولا بد من الاشارة الى تزايد القلق ازاء القسوة المفرطة لبعض الأحكام التي قد تتراوح ما بين 15 عاما إلى السجن المؤبد في التهم المتعلقة بالزنا أو ممارسة البغاء، والحكم على ثلثي النساء اللواتي تمت إدانتهم بالقتل بالإعدام.  
كما تتعرض حياة العديد من النساء ممن تنقضي مدة محكوميتهن أو ممن يتم اطلاق سراحهن للانتهاك والخطر بسبب عادات المجتمع وتقاليده والنظرة الدونية تجاههن، لغياب آليات الحماية لمؤسسات الدولة الساندة. هذا يتطلب تحسين اوضاع النساء في الاحتجاز بما يتماشى مع توصيات لجنة السيداو، ومجلس حقوق الانسان ، ولجنة مناهضة التعذيب من خلال العمل على :  
- استحداث سجون خاصة بالنساء يراعى فيها خصوصية المرأة واحتياجاتها الصحية والنفسية، واعداد كوادر نسائية مختصة لإدارتها. مع وضع آليات لتأهيل المرأة السجينة بغية دمجها في المجتمع لاحقاً، وتوفير ملاذات أمنة للحفاظ على حياتها من العنف.  
- ضمان قيام موظفي الدولة العاملين على إنفاذ القانون واقامة العدل بإجراء التحقيقات المناسبة في كل ادعاءات العنف ضد المرأة والتعامل مع الجناة وفقا للقانون، وتفعيل الرقابة القضائية في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

أمل كباشي منسقة شبكة النساء العراقيات